



مجلس النواب
الكتابة العامة
قسم التشريع واللجان والجلسات

تقرير

لجنة القطاعات الاجتماعية

حول

مقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02
المغير والمتمم بموجب الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة
1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق
بنظام الضمان الاجتماعي

دورة أبريل 2008

الولاية التشريعية الثامنة : 2007-2012

السنة التشريعية الأولى : 2007-2008

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة النواب المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الاجتماعية إثر دراستها لمقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما أحيل من مجلس المستشارين.

كما يسعدني أن أعبر عن تشكراتي للسيد وزير التشغيل والتكوين المهني الذي قدم كل التوضيحات والشروحات حول قبول الحكومة لهذا المقترح الذي قدم وصادق عليه من طرف مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين.

وجدير بالذكر أن هذا المقترح قانون يهدف إلى تمديد الآجال القانونية التي يحددها الفصل 44 من القانون 65.00 إلى غاية شهر غشت 2010 بدل شهر غشت 2008 وذلك لإعطاء الصندوق فرصة استكمال برنامج تأهيل المصحات وكذا الإجراءات المتعلقة بتفويض تديرها في أحسن الظروف، وإعطاء مهلة للصندوق للوصول إلى أنجع السبل لتدبير المصحات تدبيرا عصريا، حداثيا وفعالا.

هذا وقد قدم السيد الوزير لمحة عن المراحل التي قطعها مشروع تفويض تدبير المصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، انطلاقاً من تبني مجلسه الإداري بتاريخ 26 أبريل 2002 مبدأ التفويض تقيداً بأحكام الفصل 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والذي توقف مع الشركة الإسبانية USP HOSPITALES لصعوبة الاتفاق حول دفتر تحملات واضح يصون حقوق المؤمنين والمستخدمين على حد سواء ولتلافي الوقوع في خطأ التفويض لذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن مداخلات السيدات والسادة النواب انصبت على مناقشة حيثيات هذا المقترح وبالتالي على خلفيات مدونة التغطية الصحية الأساسية وخاصة المادة 44 منه باعتبار تضمينها للتدبير المفوض للمصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، ذكرت إحدى التدخلات بالمناقشات التي دارت بلجنة القطاعات الاجتماعية إبان مداولة مدونة التغطية الصحية خاصة، المادة 44، حيث تم التأكيد على أن المصحات التابعة للصندوق تعمل خارج القانون وخارج مكونات القطاع الصحي الذي يتوفر على القطاع العسكري والقطاع العمومي والقطاع الخاص، إضافة إلى أن تلك المصحات انحرفت عن دورها فأصبحت موضوع اختلال وسقطت في سوء التدبير حيث لا يمكن أن يفوت قطاع غير متوازن من الناحية المالية.

وأشير إلى أن البرلمان منح ثلاث سنوات سنة 2002 للتدبير المفوض، فتم انتظار سنة 2005 ليدخل القانون حيز التنفيذ، فأصبحت المهلة ست سنوات، ويأتي هذا المقترح قانون ليضيف سنتين أي حتى سنة 2010، مما سيجعل الاختلال في هذه المصحات يتفاقم ويجعل منافستها للقطاع العمومي والقطاع الخاص والعسكري غير مشروعة خصوصاً بعد تخفيضها للتعريف الطبية والتي تستفيد منها فقط الفئات الميسورة.

في حين أكدت إحدى التدخلات أن ما يعاب على المصحات كونها أنشئت خارج الإطار القانوني ورغم أنها أصبحت أمرا واقعا، ومع ذلك فإنه لا يمكن إنكار دورها وما أسدته من خدمات جليلة لفائدة المأجورين وبنسبة لا تتجاوز 50 % من تكلفة الخدمات التي تؤديها لفائدة المأجورين وعموم المواطنين جراء سياسة الانفتاح التي نهجتها من حيث كونها اختيارات أريد من ورائها تنويع مصادر التمويل والمداخيل سعيا لاسترجاع التوازن والتخلص من حالات الاختلال، وتأمين استمرار قيامها بأداء أدوارها الخدمائية.

ولتلافي بقاء هذه المصحات في موقف التعارض والتناقض مع مقتضيات مدونة التغطية الصحية أثير الانتباه إلى الدور الذي قامت به الأجهزة المقررة بالنسبة لهذه المصحات والمتمثلة في المجلس الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي الذي بادر في اجتماعات مجالسه العامة بالعمل على إطلاق مشروع المغادرة الطوعية للتخفيف من الأعباء المالية التي كانت تصرف كأجور لكتلة الموظفين غير المؤهلين الأمر الذي تقلص معه عدد الموظفين من حوالي 2600 إلى حدود 1700 موظف، كما تم تبني استراتيجية إعادة الهيكلة والإصلاح لاسترجاع التوازن النسبي خلال سقف زمني لا يتجاوز سنة 2012، والحد من الهدر المالي الذي كان يفوق 300 مليون درهم. وتم التأكيد على أن التفكير في إقرار تمديد آخر مؤداه البحث عن حلول ناجعة والتي يرجع القرار فيها إلى أعضاء المجلس الإداري الذي يضم ممثلين عن الحكومة وعن المشغلين والمأجورين، لما في ذلك من حماية لحقوق كافة الأطراف وإقرار تمديد جديد من قبل البرلمان يندرج ضمن البحث عن امتلاك الوقت الكافي الذي يخول فيه الصندوق اعتماد الحلول الناجعة القمينة بإخراج هذه المصحات من حالات اللاتوازن.

وذكرت إحدى المداخلات بمطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإحداث وإنشاء المصحات بالعالم القروي الذي يعاني من التهميش خصوصا في المجال الصحي.

كما تم التساؤل حول إمكانية معالجة الحكومة لاختلال المصحات خلال المدة المطلوب إقرارها، وهل ستكون مضطرة للمطالبة بتعديل جديد آخر، وذلك في ظل استمرار حالات التناهي، وقيام المصحات بوظائف هي من اختصاص وزارة الصحة، كما تم التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء انسحاب كافة الشركات التي قدمت ترشيحها للفوز بأحقية التدبير المفوض وبقاء واحدة فقط، ونفس التساؤلات انصبت على مآل ومصير الخلاصات التي خلصت إليها لجنة تقصي الحقائق، وأسباب العجز المالي وانفتاح المصحات على الغير - أي العموم -، وخصت التساؤلات طبيعة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتجاوز هذه المصحات للاختلالات التي تعاني منها، وطبيعة تدخلات صندوق الإيداع والتدبير، وحول الوضع المالي للشركات الأجنبية المتنافسة وخاصة الإسبانية والفرنسية منها والتي تعاني هي الأخرى من عجز في تدبير القطاعات المفوض لها تدبيرها.

وقد أجمعت كل التدخلات بعد الإدلاء بملاحظاتها وطرح تساؤلاتها بالتصويت إيجابا على مقترح التعديل.

وفي معرض إجابته أكد السيد الوزير، بداية أن الحكومة وإدارة الصندوق لديهما إرادة حقيقية في التطلع إلى الرفع من المردودية والنجاعة وإخراج الصندوق من وضعيته الصعبة التي عانى منها منذ سنوات والتي تطلبت إخضاعه إلى تقصي الحقائق، مؤكدا على أن الجميع يصبو إلى إعمال القانون.

وأفاد بأن المداخلات قد مست جوهر النقاش، مبرزاً بخصوص التدبير المفوض للمصحات أن المفاوضات مع الجانب الإسباني المتوفر على كافة الشروط قد راعت المصلحة الوطنية، ذلك أن الإشكال بالنسبة للمغرب كان يتعلق بالحرص الشديد للحكومة والأجهزة المدبرة لصندوق الضمان الاجتماعي في عدم التفريط في هذه الحقوق.

وذكر بأن الصندوق عانى من مشاكل كثيرة تمثلت في انعدام الكفاءة، تم التخلص من جزء كبير منها من خلال المغادرة الطوعية، مضيفاً أن الصندوق الآن يروم الانتقال إلى مستوى متقدم لإعادة تأهيل موارده البشرية.

وأكد أن الحرص يروم احترام الشرعية القانونية سواء فيما يخص اجتماع المجالس الإدارية، أو فيما يخص حماية حقوق الطبقة العاملة.

وأفاد ممثل عن الصندوق بأن تفاصيل التدبير المفوض، والتفاوض مع الجانب الإسباني تطلب من المفاوضات المغربي 6 أشهر، ويرجع ذلك إلى حرص الجانب الإسباني على تخطي مصحات الصندوق الاختلالات المالية التي وضع لها سقف من 3 إلى 4 سنوات، والتزام بدون ضوابط أو شروط مؤكداً أن الأمر لا يتعلق بخصوصية بل بتدبير مفوض يلزم الجانب الإسباني بأداء ضمانات مالية لحماية حقوق الجانب المغربي، الشيء الذي لم يقبله الجانب الإسباني.

هذا وقد صادقت اللجنة على مقترح القانون كما أحيل من مجلس المستشارين بالإجماع.

إمضاء :

مقرر اللجنة
السيد النائب حسن علاوي

معرض السيد جمال أختماي
وزير التشغيل والتكوين المهني

السيدات والسادة النواب المحترمين،

في البداية أود أن أعبر لكم عن أحر تشكراتي لأعضاء اللجنة ورئاستها على برمجتهم لمقترح القانون المتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الذي نعتقد أنه في غاية الأهمية.

كما أود أن أذكر بأن هذا المقترح المعروض أمامكم لدراسته ومناقشته والبت فيه، هو ثمرة مجهود لزملائكم بمختلف الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين، والذي حظي بالمصادقة عليه بالإجماع في جلسة عمومية بتاريخ 10 يونيو 2008.

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يعود تاريخ شروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تدبير 13 مصحة متعددة الاختصاصات إلى سنة 1979، وهي موزعة عبر التراب الوطني، طاقتها الاستيعابية تفوق 1000 سرير. لا بد من التذكير كذلك، بأنه بتاريخ 26 أبريل 2002 تبنى المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبدأ تفويض تدبير المصحات وذلك للتقيد بأحكام الفصل 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والذي ينص على أنه " يمنع على كل هيئة مكلّفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا".

وحتى يتم مسلسل تفويض التدبير في أحسن الظروف ويستجيب لتطلعاتنا فقد ارتأينا تحديد شروط ملزمة للطرف المتعاقد خاصة في مجال مطابقة القانون الجاري به العمل، وبصفة خاصة مراعاة قانون مزاوله الطب، والتسجيل في المجلس الوطني لهيئة الأطباء بالنسبة لجميع الأطباء الممارسين في المصحات.

وإلى يومنا هذا، مر مشروع تفويض تدبير المصحات بالمراحل التالية:

* إبداء الاهتمام الذي انطلق في 25 يناير 2007 من خلال نشر الجرائد لإعلان طلب إبداء الاهتمام وانتهى تاريخ أجله في 30 أبريل 2007.

وتتلخص معايير اختيار المرشحين في:

• خبرة في مجال التدبير الاستشفائي؛

- تجربة رائدة على الصعيد الدولي؛
- إمكانيات مالية محترمة؛
- ملف إداري قانوني؛

وقد أثمر طلب إبداء الاهتمام ثمانية مرشحين:

- المستقبل +مجموعة من الأطباء: المغرب؛
- صندوق الإيداع والتدبير إنماء: المغرب؛
- العامة للصحة: فرنسا؛
- USP Hospitales: إسبانيا؛
- ميدي شركاء : فرنسا؛
- هاربان: فرنسا
- ماجيك: الولايات المتحدة الأمريكية؛
- جونس هوبكنس: الولايات المتحدة الأمريكية؛
- هولدينغ بوردو أكيتان: فرنسا

وتبعا لذلك أحدثت لجنة لتقييم ملفات الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام ترأسها السيد المدير العام

للسندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبعد دراسة جميع الملفات، تم انتقاء أربعة مرشحين هم:

- العامة للصحة: فرنسا؛
- USP Hospitales: إسبانيا؛
- هاربان: فرنسا؛
- هولدينغ بوردو أكيتان: فرنسا

وقد شرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في طلب عرض محدود انطلق في 29 ماي 2007

وأغلق في 2 يوليوز 2007 وفي دراسة دفتر التحويلات غير أن البعض من المرشحين انسحب لأسباب خاصة وبقي بالتالي مرشح واحد هو USP Hospitales وشريكه المغربي مجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية والذي قام بإيداع العروض يوم 02 يوليوز 2007.

وقد تم بتاريخ 30 أكتوبر 2007 قبول عرض USP Hospitales والشروع في المفاوضات مع

هذه المؤسسة ابتداء من 20 يناير 2008.

وتتمثل الثوابت التي انطلقنا منها أثناء المفاوضات مع الجانب الإسباني على الخصوص في التالي:

- (1) المصحات جزء لا يتجزأ من الصندوق وملكا له؛
 - (2) تفويض التدبير لمدة 30 سنة مع إمكانية مراجعة كل خمس سنوات للاتفاقية التي تبقى قابلة للتجديد طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
 - (3) تفويض تدبير المواقع بكاملها بما فيها العقار والبنائيات والعتاد إلخ....
 - (4) الإبقاء على عرض شامل للعلاجات الأساسية في كل مصحة؛
 - (5) تزكية جودة خدمات المصحات؛
- وعلى مستوى الموارد البشرية الحفاظ على جميع مكتسبات مستخدمي المصحات عن طريق:
- عدم التخلي عن أي مستخدم؛
 - الاحتفاظ بالامتيازات الاجتماعية والأجورية؛
 - مراعاة الوضعية القانونية للمستخدمين والامتيازات المحددة في الاتفاقية؛
 - تطبيق القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الجاري به العمل؛
 - إحداث برنامج طموح للتكوين.

وعلى الصعيد المالي:

- (1) أداء واجب سنوي برسم المكافأة عن البنائيات التي ستوضع تحت تصرف المفوض له؛
- (2) أداء واجب سنوي وفق نتائج الاستغلال؛
- (3) إنجاز مخطط للاستثمار طيلة مرحلة تفويض التدبير؛
- (4) إحداث شركة مجهولة الاسم طبقا لمقتضيات القانون المغربي.

أثناء إجراء المفاوضات، أبدى الجانب الإسباني موقفه المتمثل في:

- اقتراح فترة من 5 إلى 6 سنوات لإعادة الهيكلة؛
 - دعم للتوازن من الصندوق خلال فترة إعادة الهيكلة؛
 - دفع واجب قار وآخر متغير بمجرد تحقيق التوازن
- ومن جانبه قبل الصندوق من منطلق الشراكة مبدأ المواكبة المالية ولكن في شكل:
- استثمارات يتعين إنجازها داخل المصحات لتسريع وثيرة التأهيل؛

➤ مواكبة المفوض له خلال فترة التأهيل عن طريق تمويل يتم إرجاعه بالإضافة إلى نسبة للفائدة وضمانة من الدرجة الأولى.

السيدات والسادة النواب المحترمين،

لقد بدأ التفكير مبكرا في تحليل ودراسة سيناريوهات أخرى تمكن الصندوق من التطابق مع القانون رقم 65-00، في حالة عدم إسفار المفاوضات عن نتيجة إيجابية. ويمكن التأكيد على أن مسلسل تفويض تدبير مصحات الضمان الاجتماعي توقف مع الشركة الإسبانية لصعوبة الاتفاق حول دفتر تحملات واضح يصون حقوق المؤمنين والمستخدمين على حد سواء، ولتلافي الوقوع في خطأ التفويض لذاته. من تم يندرج مقترح القانون في إطار المبادرة البرلمانية إلى معالجة الإكراهات التي يعرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمتعلقة بعامل الوقت.

وقد صادق مجلس المستشارين الموقر بالإجماع في جلسة عمومية ليوم الثلاثاء 10 يونيو 2008 على هذا المقترح القانون الذي تقدم به السادة المستشارين رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس، والذي يهدف، كما في علمكم، إلى تمديد الأجال القانونية التي يحددها الفصل 44 من القانون 65.00 المشار إليه أعلاه إلى غاية شهر غشت 2010، لإعطاء الصندوق فرصة استكمال برنامج تأهيل المصحات وكذا الإجراءات المتعلقة بتفويض تدبيرها في أحسن الظروف، وإعطاء مهلة للصندوق للوصول إلى أنجع السبل لتدبير المصحات تدبير عصري، حدائي وفعال.

السيدات والسادة النواب المحترمين،

سيبقى هدفنا الأساسي من تفويض تدبير المصحات هو: تدبير حدائي، عصري وفعال، تكوين الأطباء والأعوان الطبيين وفقا للمعايير الدولية، ضمان جودة الخدمات ودعم دور المصحات الطلائعي في خدمة المواطنين، والمساهمة في دعم وتحسين العرض الوطني للعلاجات الطبية، الاحتفاظ بالامتيازات الاجتماعية والأجرية للمستخدمين،،، هذا ما ينير طريقنا في هذا المجال، ومهما يكن من أمر فلن نتخلي عن هذه الأهداف.

شكرا على اهتمامكم والسلام عليكم

جمال اغماني

وزير التشغيل والتكوين المهني

مقترح قانون

لحما أحيل من مجلس المستشارين وسادقته عليه اللجنة

مقترح قانون

يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من
جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق
بنظام الضمان الاجتماعي :

المادة الرابعة :

إن مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والموجودة في تاريخ نشر هذا
القانون في الجريدة الرسمية تخضع فيما يخص تسييرها، ابتداء من تاريخ 18 غشت 2010 ، لأحكام المادة 44
من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية .

